

تصدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ثم أما بعد

فإن هذا المشروع يهدف إلى دراسة صيغ للعمليات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية وخاصة في البنوك وشركات الاستثمار .

ويتمثل نتاج هذا المشروع في عدد من البحوث التي يغطي كل منها ناحية أو موضوعاً محدداً من الصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات سواء أكانت مع غيرها من الأفراد والمؤسسات الأخرى أم في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها ، ويقتر مبدئياً أن يصل عدد البحوث المطلوبة إلى حوالي ٤٠ بحثاً تغطي النواحي التالية :

١- في جانب موارد أموال المؤسسة تخصص عدة أبحاث لرأس المال الفردي والذي يأخذ شكل شركة رأسمالية أو تعاونية أو شرعية وكذلك في صورة رأس المال للمساند .

٢- كما تخصص عدة أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير والودائع الاستثمارية العامة والمخصصة سواء بقطاع أو إقليم مشروع معين ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

٣- في جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص عدة بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات سواء في ذلك ما يتم على الصعيد المحلي ، أو ما يتم في السوق الدولية ، وتشتمل صيغ المشاركة والمضاربة والبيع والإيجار بكافة صورها والتي لاداعي لتفصيلها هنا ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

وفي جانب الخدمات غير التمويلية التي تقوم بها هذه المؤسسات تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكات السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية ، وتحويل الأموال سواء إلى عملتها أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكات المصرفية سواء بالعملة المحلية أو بعملات أخرى ، وإصدار الضمانات المصرفية ، فتح وتبليغ وتبئب الاعتمادات للمستدبة ، وشراء وبيع الذهب والفضة والمعادن النفيسة ، وفتح الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات وطرح الأسهم للاكتتاب وتقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة ، وشراء وبيع وحفظ وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء ، وتقديم الاستشارات فيما يتعلق باندماج الشركات أو

شرائعها، وإدارة العقارات لحساب العملاء وإدارة الأوقاف وتنفيذ الوصايا ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزائن الحديدية ، وخدمات الخزائن الليلية ، ودراسات الجدوى الاقتصادية ، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية ، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية ، والخدمات القانونية ، وخطابات التعريف ، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى مما تقوم به البنوك فى مجالات البحث والتدريب والأعمال الاجتماعية والخيرية .

وتتجمع بعض هذه الأنشطة وفقا لطبيعتها فى بحوث موحدة ، بحيث لايتجاوز عدد البحوث فى هذا المجال عشرة بحوث .

ويشترط فى كل من البحوث المطلوبة فى هذا المشروع أن تغطى عناصر معينة على وجه التحديد هى :

- وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث ، أى للفائدة المستهدفة من كل منها .

- وصف تحليلى للإطار القانونى للعقد أو العملية أو النشاط ، أى للأحكام القانونية الوضعية التى تحكم كلا منها وتنظمها .

- بيان الحكم الشرعى للعقد أو العملية أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعى هو الإباحة بصورة مبدئية -ولكن يشوب العقد أو العملية أو النشاط بعض المخالفات الشرعية الجزئية- فينبغى أن يشتمل البحث يانا بالتعديلات أو التحفظات المقترح إدخالها لإزالة الاعتراض الشرعى، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التى تحكم العملية .

- أما إذا كان الحكم الشرعى هو الحرمة من الناحية المبدئية وتعذر تصحيحها شرعياً بإجراء تعديلات أو تحفظات ، فينبغى أن يشتمل البحث اقتراح البديل المقبول شرعاً والذى يؤدى نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التى تحكم العملية .

- ينبغى أن يشتمل البحث كذلك على نموذج أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترح كما فى البند السابق أعلاه أو التعديل المقترح كما فى البند الذى يسبقه ، مع توضيح إجمال للإطار القانونى الوضعى للمقبول شرعاً ، مع الإحالة إلى رقم القانون ورقم المادة ما أمكن ، كما يوضح تفصيلا الأحكام الشرعية ، مع بيان الدليل الشرعى والمرجع الفقهى موضحا بالطبعة والجزء والصفحة .

- ونظرا لتعذر القيام بهذه البحوث بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية

والمالية والإسلامية فى جميع البلاد فىكنفى بإجراء البحوث بصورة مقارنة على أساس انتقائى للدولتين أو ثلاث أو أربع ، ويراعى فى اختيارها أن يكون إطارها القانونى ممثلاً لنموذج معين من العقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث .

ويراعى فى اختيار هؤلاء الأفراد التخصصات المصرفية والقانونية والشرعية

- واتباع المعهد العالمى للفكر الإسلامى منهجاً ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمى جيد ، فتم تشكيل لجنة ضمت فى عناصرها أساتذة من الجامعات فى مختلف التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والإدارية والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء للمصرفين فى المصارف الإسلامية ، وذلك لمناقشة مخططات الأبحاث المقدمة من الباحثين وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم ؛ حتى تخرج البحوث فى النهاية متضمنة الجوانب النظرية والتطبيقية للمصارف الإسلامية .

- بعد إتمام هذه الأبحاث ، يعهد بمراجعتها وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئات ، وغالباً كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذى بين أيدينا من بحوث سلسلة دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ، وقد اجتهد الباحث فى أن يخرج بالصورة المشرفة ، وأملنا أن يتفع الباحثون بهذه الدراسات فى مجال الاقتصاد الإسلامى ، وأن يساهم هذا البحث فى دعم مسيرة المصارف الإسلامية ودعم خطواتها الجادة فى بناء الاقتصاد الإسلامى والسعى دوماً نحو الرقى والتقدم للأمة الإسلامية ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أ . د. على جمعة محمد

للمستشار الأكاديمى

للمعهد العالمى للفكر الإسلامى

(مكتب القاهرة)

obekian.com

المقدمة

لا زالت عمليات البنوك الإسلامية في حاجة إلى بحثها بحثاً عميقاً ، وإلى مواصلة دراستها لحل المشاكل التي تصادفها عملياً لكون نشاطها نشاطاً حديثاً لم يسبق في التاريخ الإسلامي وجود نظائر له .

ومن أهم الموضوعات التي تحتاج للدراسة وتصادف مشاكل عملية موضوع الاعتمادات للمستندية ، وهي أهم وسيلة في مجال التجارة الدولية تساعد على سد فجوة عدم الثقة بين البائعين والمشتريين على المستوى الدولي ، وتغطي رغبة المشتري في دفع الثمن إلا إذا اطمأن على سلامة البضاعة ، ورغبة البائع في عدم تسليم البضاعة إلا إذا كانت في يده تأكيدات أن الثمن سوف يدفع إليه دون مماطلة .

ويرجع ظهور الاعتمادات للمستندية كما يقال إلى القرن الماضي ، حيث تدخلت البنوك في عمليات التبادل التجاري الدولي بواسطة فتح الاعتمادات للمستندية ، وبدأت تظهر قواعد منظمة لها في نهاية العقد الثاني من القرن العشرين باتفاق رجال البنوك على تفسير موحد لشروط الاعتمادات للمستندية .

وقد انتهز رجال البنوك بالولايات المتحدة الأمريكية فرصة اجتماع مؤتمر خاص بالائتمان التجاري عام ١٩٢٠ م ، وناقشوا عدداً من المسائل الخاصة بالاعتمادات للمستندية التي كانت موضع نزاع ، ووصلوا إلى رأى موحد بشأنها وتمت صياغته في هيئة قواعد موحدة ، وقد اعتمدت خمس وثلاثون مؤسسة مصرفية تلك القواعد الموحدة ، وأصدرت نشرة بها وزع منها ثلاثين ألف نسخة على مراسليها في الخارج وعملائها .

وحذت البنوك الألمانية حذو البنوك الأمريكية وأصدر اتحاد البنوك بها قواعد موحدة عام ١٩٢٣ م ، كما أن اتحاد البنوك بفرنسا أصدر عام ١٩٢٤ نشرة تعرف الأنواع المختلفة من الاعتمادات للمستندية والالتزامات الناشئة عنها والمستندات التي يمكن قبولها في حالة عدم وجود تعليمات وافية من العميل ، وصدرت قواعد موحدة مماثلة في إيطاليا والسويد وتشيكوسلوفاكيا عام ١٩٢٥ م ، وفي الأرجنتين عام ١٩٢٦ م ، وفي الدانمارك عام ١٩٢٨ م ، وفي هولندا عام ١٩٣٠ م .

وقد ساعد وجود تلك القواعد الموحدة على الإقلال من الاختلافات بشأن الاعتمادات للمستندية ، غير أنها كانت في نطاق محلي ، بينما معظم عمليات الاعتمادات للمستندية خاص بالتجارة الخارجية ، مما كان سبباً في وجود اختلافات في القواعد السارية بين بلد طلب فتح الاعتماد وبلد المستفيد منه . وتقدمت الشعبة الأمريكية لغرفة التجارة الدولية إلى المؤتمر للتعقد عام ١٩٢٦ م ، بطلب

بحث مسألة توحيد القواعد التي وضعتها اتحادات البنوك في مختلف البلاد^(١)، لذلك بدأت مشاورات بين الغرفة وبين لجائنها الأهلية المحلية واتحادات البنوك في البلاد المختلفة، وفي نفس العام أعد مشروع مبدئي بالتنظيم المطلوب بواسطة لجنة الكيمياء والسيك، وقدم إلى مؤتمر استوكهولم عام ١٩٢٧م، وعقب هذا المؤتمر اتسع نطاق بحث الموضوع وتحقيق وجهات نظر البنوك وتبين ضرورة أخذ آراء رجال الصناعة والتجارة، وأدت هذه الجهود إلى إعداد أول لائحة موحدة للاعتمادات للمستندية، وافق عليها مؤتمر امستردام عام ١٩٢٩م، ولكن لم تطبق هذه المجموعة إلا في دولتين هما فرنسا وبلجيكا، وبذلك لم يتحقق هدف التوحيد للنشود بين كل البلاد، وأبدت كثير من البلاد اعتراضات على تطبيق هذه المجموعة، فقرر مؤتمر واشنطن عام ١٩٣١م إنشاء لجنة مصرفية للاعتمادات للمستندية لفحص لائحة ١٩٢٩م، وكان دورها هو دراسة التحفظات على القواعد، وقد أسفر ذلك عن اتفاق في مؤتمر فيينا عام ١٩٣٣م على مجموعة القواعد والعادات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات للمستندية، وقد اتبعت هذه القواعد أغلبية البلاد، وبعد الحرب العالمية الثانية تطورت التجارة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية تطوراً غير عادي، وأكسبها الاتجاه إلى تعميم استخدام الاعتمادات للمستندية في تسوية مبادلاتها خبرة واسعة أدى إلى إنشاء لجنة من الفنيين والفقهاء داخل الغرفة التجارية الدولية لدراسة التعديلات التي تجرى على بعض المواد في ضوء التغيرات التي حدثت والاحتياجات الجديدة، فقد أظهر العمل أن بعض التعريفات وبعض الشروط في هذه القواعد لم تعد تتفق مع العادات السائدة، لذلك قرر مؤتمر مونترو عام ١٩٤٧م إنشاء لجنة المسائل الفنية والعرف المصرفي التي أثمرت أعمالها تعديل القواعد والعادات الموحدة في لشبونة عام ١٩٥١م، وقد أقرت هذا التعديل كل البلاد المشتركة في المؤتمر ماعدا بريطانيا التي امتنعت عن التصويت عليه، وكانت تطبق هذه القواعد حوالي ستون دولة^(٢).

وفي مؤتمر نابلس لغرفة التجارة الدولية عام ١٩٥٧م تقرر إجراء تعديل جديد للقواعد الموحدة كانت دواعيه أن كثيراً من التفاصيل في تطبيق هذه القواعد برزت بوضوح على ضوء تجربة حوالي ثلاثين عاماً، ولوحظ أن تجميد هذه القواعد خطر على استمراريتها، لأن العرف بدأ يتطور مبتعداً عنها.

وكان لبعض الدول مآخذ على تعديل ١٩٥١م من حيث عدم وضوح بعض نصوصها وأنها تعطي البنوك سلطات مطلقة في مطابقة مستندات الشحن على شروط الاعتماد. وأنها لا تأخذ في الاعتبار العرف السائد في مناطق هامة للنشاط التجاري الدولي؛ لذلك قررت لجنة المسائل الفنية

(١) محمد محمود فهمي: قواعد والعادات الموحدة للاعتمادات للمستندية - طبع معهد للرسائل المصرفية ١٩٦١م - ص ١ - ٤.

(٢) بونتر: لقواعد الموحدة. مجلة Banque ١٩٦٣م - ص ٢٣١، زكي مهنا وبكر محمد عثمان: العمليات المصرفية نظرياً وعملياً -

ص ١٥٨، محمد محمود فهمي: الاعتمادات للمستندية ص ٣٦.

والعرف المصري تشكيل فريق يقوم بإعداد التعديل بالاشتراك مع أعضائها البريطانيين .

ومن المعروف أن سبب تجنب البنوك البريطانية الانضمام للقواعد والعادات الموحدة هو تفضيلها أن تعالج كل حالة على حدة بحسب وقائعها دون ارتباط مقدم بقواعد جامدة . وأقرت البنوك البريطانية القواعد والعادات الموحدة التي ووفق عليها عام ١٩٦٢ م ، على أن يبدأ العمل بها اعتباراً من أول يوليو ١٩٦٣ م ، وأصبحت الآن تطبقها .

ونظراً لسرعة التطور في التجارة الدولية وظهور أساليب حديثة في النقل والعمل المصرفي ، فقد عللت هذه القواعد بعد ذلك عام ١٩٧٤ م ، ثم في عام ١٩٨٣ م تعديلاً بدأ سريانه من أول أكتوبر عام ١٩٨٤ م .

وقد أصدرت مجموعة جديدة للقواعد والعادات الموحدة من غرفة التجارة الدولية في مايو ١٩٩٣ م تحمل اسم الكتيب رقم ٥٠٠ ، ولم يحدد موعداً لبدء سريانها ؛ ولذلك تسري من ذلك التاريخ .

وليست للقواعد الموحدة صفة الإلزام إلا إذا لم ينص في الاعتماد على ما يخالفها ، فتعتبر مكملة لإرادة المتعاقدين وتسد النقص فيما لم يتفقوا عليه^(١) ، ولكن بشرط أن يشار إليها في عقد البنك مع العميل وفي خطاب الاعتماد الذي يرسل إلى المستفيد .

وقد يثور التساؤل : إذا كانت الاعتمادات للمستندية قد نشأت في القرن التاسع عشر فمن الذي كان يؤدي دورها فيما قبل ذلك من القرون ؟

كانت هناك صورة طريفة معروفة قديماً في زمن الإمام ابن تيمية ، وقد سئل عنها وهي تسمى : ضمان السوق ، فأجاب بأن هذا الضمان معناه أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون ، وما يقبضه من الأعيان المضمونة ضمان صحيح ، وهو ضمان ما لم يجب وضمن المجهول ، وذلك جائز عند جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل ، وقد دل عليه الكتاب كقوله **«ولو لم يجرى به حمل بعير وأنا به زعيم»** والشافعي يطله^(٢) ، وهو الدور الذي تؤديه المستندات والبنوك في الوقت الحالي بما تقلمه للدائن من ضمان ما لم يجب وضمن المجهول .

وقد صدر القانون التجاري الفرنسي عام ١٨٠٤ م ، ولم يشر إلى الاعتمادات للمستندية إذ لم تكن قد عرفت بعد ، ولكن أشار في المادة ٩٤ منه إلى دور الوكلاء في عقد الصفقات سواء كانوا

(١) د . علي البرودي ، ص ٣٧٣ هامش ٢ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ج ٢٩ - ص ٥٤٩ .

يعملون بأسمائهم أو أسماء موكليهم^(١) .

والاعتماد معناه الثقة . وهو في صورته العادية البسيطة هو تعهد من البنك بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغاً معيناً خلال مدة يتفق عليها معه ، ويقوم العميل بسحب هذا المبلغ مجزئاً أو منجماً ، نقداً أو بسحب شيكات وكميالات على البنك ، أو لا يقوم العميل بسحبه على الإطلاق ، إذ أن له مطلق الحرية في أن يستخدم الاعتماد أو لا يستخدمه ، ويختلف الاعتماد بهذا المعنى عن القرض ؛ لأن العميل يتسلم مبلغ القرض فعلاً تنفيذاً لعقد القرض ، بينما لا يتسلم العميل للمبلغ في الاعتماد البسيط ، وإنما يظل له الحق في قبضه على أن يستخدم هذا الحق وفقاً لشيء أو لا يستخدمه إطلاقاً إن شاء .

فالخجل في عقد القرض هو إعطاء شيء ، أما الخجل في عقد فتح الاعتماد فهو عمل شيء من هذا العمل هو وضع المبلغ المتفق عليه تحت تصرف العميل .

وقد اختلفت الآراء حول طبيعة عقد فتح الاعتماد ، فذهب بعضها إلى أنه قرض معلق على شرط وقف هو استفادة العميل من الاعتماد فعلاً ، فذهبت أغلبية الفقهاء إلى أن عقد فتح الاعتماد يعتبر وعداً بالقرض من جانب البنك . وذهب الدكتور علي البارودي إلى أن عقد فتح الاعتماد ينشأ عن حاجة العميل في مكان أمين كما في الوديعة ، وهذان العقدان يندجان في عقد الاعتماد حيث يفترض العميل من البنك ويودع مبلغ القرض لدى نفس البنك ، ونتيجة لاندماج هذين العقدين في العملية الواحدة يتعلم التسليم والتسلم ، ويوجد عقد واحد يسمى عقد فتح الاعتماد^(٢) .

وقد تناول مشروع القانون التجاري للمصري في الفصل الخاص بالعمليات المصرفية موضوع فتح الاعتماد ، فنصت للمادتان "٣٥٦" و "٣٥٧" على أن :

"فتح الاعتماد عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للوفاء في حدود مبلغ معين" .

"ويفتح باب الاعتماد لمدة معينة أو غير معينة ، فإذا فتح الاعتماد لمدة معينة جاز للمصرف إلغاؤه في أي وقت بشرط إخطار المستفيد قبل الميعاد الذي يعينه للإلغاء بعشرة أيام على الأقل ، وكل اتفاق على عكس ذلك يعتبر كأنه لم يكن" .

ونصت للمادة "٣٥٨" على أنه : "لا يجوز للبنك إلغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة المتفق عليها إلا في

(١) انظر في شرح لفظة بين التوعين:

Rene Rodiere : Driot Commercial (Effets de Commerce , Contrats Commerciaux , Faillites , Leme ed ., Precis Dalloz , Paris 1975 , p. 181 ets

(٢) لدكتور علي البارودي : العقود وعمليات البنوك التجارية - ص ٣٧١ .

حالة وفاة للمستفيد أو الحجز عليه أو وقوفه عن النفع ، ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه ، أو وقوع خطأ جسيم في استخدام الاعتماد المفتوح لصالحه .

أما الاعتماد للمستدي فقد عرفته المادة "٣٥٩" من مشروع القانون التجاري المصري بأنه :
"عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (الآمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل ، ويعتبر الاعتماد للمستدي مستقلاً عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ، ويبقى البنك أجنياً عن هذا العقد" . ويعرفه تبريل ولوجين بأنه :
"كل فتح لاعتماد أيا كانت الصورة التي يتخذها يتم لمن كانت مرسله إليه بضاعة في الطريق ، ويكون مضموناً بواسطة المستندات المتعلقة بهذه البضاعة" (١) .

وقريب من هذا التعريف أيضاً ما عرفته لجنة تعديل القانون التجاري بفرنسا بأنه : الاعتماد المفتوح بواسطة بنك بناء على طلب أمر لصالح مراسل لهذا الأخير ومضمون بمجازة مستندات ممثلة لبضاعة منقولة أو معدة للنقل" .

ويعرفه الدكتور البارودي بأنه : "تعهد صادر من البنك بناء على طلب العميل (يسمى الأمر أو معطي الأمر) لصالح الغير المصدر (ويسمى للمستفيد) يلتزم البنك بمقتضاه بدفع أو قبول كميات مسحوبة عليه من هذا المستفيد ، وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد ، ومضمون برهن حيازي على المستندات للمثلة للبضائع المصدرة" (٢) .

ويعرفه الدكتور علي جمال الدين بأنه : "الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الأمر أياً كانت طريقة تنفيذه ، أي سواء كان يقبل الكميات أو بالوفاء لصالح عميل لهذا الأمر ، ومضمون بمجازة للمستندات للمثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال" .

وهذه التعريفات متفقة في الجوهر ، فهي تحصر العملية في ثلاثة أطراف : أمر ، ومستفيد ، وبنك متعهد ، وتشير إلى الائتمان الذي يقدمه البنك للعميل ، وكون هذا الائتمان مضموناً بمجازة المستندات .

وتستخدم الاعتمادات للمستدي في البلاد الرأسمالية والشيوعية على السواء ، وسنقدم نماذج لطلبات وخطاب الاعتماد للمستدي في ذاته دون التعرض لعلاقته بعملية المراجعة إذ أن نماذج المراجعة ستقدم في بحث خاص بها ، ومع ذلك سنعرض للمراجعة والمشاركة أثناء الشرح . وسوف نقسم بحث

(١) تبريل ولوجين : عمليات تجارية للبنوك - الجزء الخامس - ص ٢٢٢ .

(٢) الدكتور البارودي : العقود وعمليات البنوك التجارية - ص ٣٧٢ .

موضوع الاعتمادات للمستندية إلى الأبواب والتقسيمات التالية :

الباب الأول : الاعتمادات المستندية في القانون والشرعية ، ويشمل :-

الفصل الأول : أنواع الاعتمادات وأنواع المستندات .

الفصل الثاني : علاقات الأطراف والتزاماتهم .

الفصل الثالث : مدى تطابق المستندات مع خطاب الاعتماد .

الفصل الرابع : تجليد الاعتمادات وانقضاؤها .

الفصل الخامس : التكيف القانوني والشرعي للاعتمادات وبحث كونها معاملة مستحدثة كاملة .

الباب الثاني : تطبيقات الاعتمادات المعمول بها في البنوك الإسلامية ، ويشمل :

الفصل الأول : للرابحة .

الفصل الثاني : للضاربة .

الفصل الثالث : للمشاركة .

الباب الثالث : مشكلات الاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية ، ويشمل :

الفصل الأول : مشكلة ملكية البضاعة .

الفصل الثاني : مشكلة الفوائد .

ثم تتبع ذلك بالنصوص التي تضمنتها مشروع القانون التجاري المصري للمستمدة من الشريعة الإسلامية .